



المحور الأول

السلطة التشريعية





المحور الأول – السلطة التشريعية

4 - أعضاء مجلس الأمة:

- 1 - 4 عدد الأعضاء
- 2 - 4 الدوائر الانتخابية
- 3 - 4 الوزن النسبي لصوت الناخب

5 - مؤسسية مجلس الأمة:

- 1 - 5 مركز دراسات
- 2 - 5 هيئة خبراء
- 3 - 5 جدول أعمال المجلس
- 4 - 5 اللجان البرلمانية
- 5 - 5 مناقشة الميزانيات باستفاضة
- 6 - 5 دعم النائب لتأدية واجباته
- 7 - 5 مكافآت النائب
- 8 - 5 تنظيم أداة الاستجواب

6 - نزاهة العمل البرلماني:

- 1 - 6 ممارسة العمل التجاري
- 2 - 6 حالات تعارض المصالح الأخرى
- 3 - 6 لجنة نزاهة العمل البرلماني
- 4 - 6 الغياب المستمر عن الجلسات

1 - التنظيم السياسي للمجتمع الكويتي:

- 1 - 1 الانتخابات الفرعية
- 2 - 1 الجماعات السياسية
- 3 - 1 التجنيس
- 4 - 1 ازدواج الجنسية

2 - النظام الانتخابي:

- 1 - 2 سن الناخب
- 2 - 2 جداول الناخبين
- 3 - 2 حق التصويت
- 4 - 2 القوائم الانتخابية
- 5 - 2 تحديد مرات الترشح
- 6 - 2 إدارة طلبات المرشحين
- 6 - 2 تمويل الحملات الانتخابية

3 - تنظيم الاقتراع:

- 1 - 3 إدارة الانتخابات
- 2 - 3 شفافية العملية الانتخابية
- 3 - 3 تمكين جميع الناخبين من ممارسة دورهم
- 4 - 3 إجراء فرز الأصوات
- 5 - 3 موعد تقديم الطعون



في الباب الرابع من الدستور الكويتي (السلطات) خص الدستور السلطة التشريعية بفصل كامل، ضم (44) أربعاً وأربعين مادة من مجموع مواد الدستور وعددها (183) مادة، وقد جاء في المادة (50) : «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور» .

أما المادة (51) فقد بينت أن : «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور» وأكدت المادة (79) ذلك حيث جاء فيها : «لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير» .

أما ما يتعلق بصلاحيات عضو مجلس الأمة فقد عدتها بعض المواد، ونشير إلى أن من بينها المادة (99) التي جاء فيها : «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللأسئلة وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة» .

وكذلك المادة (100) التي جاء فيها : «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجابات إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. وبمراعاة حكم المادتين 101 و 102 من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجابات إلى طرح الثقة على المجلس» .

ومن هذه النصوص الدستورية يتبين لنا حجم المسؤولية المسندة لأعضاء مجلس الأمة، حيث اعتبر الدستور أن السلطة التشريعية هي السلطة الأولى بعد سمو الأمير، وتتقدم على السلطتين التنفيذية والقضائية، فهي السلطة التي تقع عليها مسؤولية التشريع، وهي المعنية بالرقابة والمحاسبة السياسية للمخطئين والمقصرين في السلطة والأجهزة التنفيذية، وهي التي تعبر عن المقصود بالمبدأ الدستوري في مادته السادسة التي تبين أن : «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً..» وهو ما عبرت عنه المذكرة التفسيرية للدستور





في تعليقها على المادة (6) حيث يأتي أعضاء مجلس الأمة من رحم الشعب معبرين عن إرادته، وممثلين لهويته وتطلعاته عبر اختيار حر ونزيه.

هذه المكانة التي وضعها الدستور للسلطة التشريعية جعلت منها العمود الذي تقوم عليه خيمة الدولة، فإذا استقام هذا العمود استقامت معه حالة الدولة، وإن قصرت أو سقطت ساءت أحوال الدولة؛ لذلك فإن أي انحراف في أعمال تلك السلطة هو انحراف للدولة عن مسيرتها، وأي فساد يتخلل أعمال هذه السلطة يهد من كيان المجتمع، ويؤثر على استمراريته بصحة وسلامة، وأي عرقلة لمسيرتها أو ضعف الإيمان بدورها هو قصور في الوعي بأهميتها في بناء الأمم، كونها السلطة الأسمى، أو كما يقال بالانجليزية Supremacy.

من هذا المنطلق، فإن الوضع العام الذي تعيشه الكويت في تعثر المسيرة، وتعطل التنمية يتحمل جزءاً كبيراً من أسبابه أعضاء السلطتين: التشريعية والتنفيذية، وأي تأخر في إصلاح مسيرة العمل البرلماني هو تلكؤ غير مسوّغ وتأخر لا يغتفر.

لذلك جاء الحوار الوطني للإصلاح السياسي ليبور مجموعة من التصورات التي من شأن الأخذ بها إصلاح عمل السلطة التشريعية:

التنظيم السياسي للمجتمع الكويتي:

1 - 1) الانتخابات الفرعية:

جرّم القانون الكويتي إجراء انتخابات فرعية على أسس قبلية أو طائفية، في مقابل إصرار كبير من معظم القبائل على إجراء تلك الانتخابات، باعتبار أنها شأن داخلي يخص القبيلة، وأن ذلك يدخل من باب حرية الرأي وحرية التجمع وحقوق الإنسان؛ ولكن الفريق الآخر يرى أن تلك الانتخابات تكرس الفئوية، وتعزز العصبية، وأن الولاء للقبيلة أو الفئة قد يتقدم على الولاء للوطن، وأنها تسهم في ترسيخ مفهوم الخدمات الشخصية المبني على العصبية، وما يتبع ذلك من مخالفات جسيمة للقانون، وضياع لمبدأ تكافؤ الفرص وقيمة المساواة بين الأفراد، كما إن المادة 108 من الدستور تنص على أن: «عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة...».



لذا ينبغي دعم تجريم إجراء الانتخابات الفرعية، والتصدي لها، والعمل على توفير كافة الأدلة التي تثبت انعقادها تمهيدا لمعاقبة الفاعلين وفقا للقانون، مع تعديل القانون الحالي ليتم إسقاط عضوية النائب الذي تثبت إدانته؛ حتى يقضي التجريم على التداعي العصبي وتفتيت الوحدة الوطنية والإخلال بمبدأ تمثيل الأمة.

كما ينبغي تفعيل وإضافة ما يعزز من محاسبة أي برلماني يستغل سلطاته لتحقيق أغراض فئوية، وإذا تم ذلك فإن الفئات الاجتماعية تختار الأفضل للتشريع والرقابة ويتراجع مفهوم تحصيل المنافع والخدمات الشخصية.

كما ينبغي معالجة ظاهرة العصبية على المدى الطويل، لتعزيز الوحدة الوطنية، وتحقيق الانصهار الحقيقي بين المواطنين، بنشر ثقافة المواطنة، عن طريق مناهج التعليم والخطاب الديني في المساجد وبرامج الإعلام.

1 - 2 الجماعات السياسية:

سكت الدستور الكويتي عن مسألة تشكيل الأحزاب السياسية، فلم يشرّعها، ولم يحظرها صراحة، في حين أوجبت المادة 56 من الدستور الكويتي إجراء المشاورات التقليدية عند تعيين سمو الأمير لرئيس مجلس الوزراء، وقد بينت المذكرة التفسيرية أن من ضمن من يتم اللقاء بهم للمشاورات التقليدية ”رؤساء الجماعات السياسية“ .. كما أن الواقع العملي ينبئ عن وجود عدد من الجماعات السياسية التي تمارس دورها دون وجود قانون ينظم عملها، في الوقت الذي تتعامل الدولة معها في مختلف المناسبات انطلاقاً من فهم إيجابي للدستور.

ونظراً إلى أن العمل البرلماني الفردي قد يؤدي إلى تعطل أعمال مجلس الأمة في أحيان كثيرة؛ لذا ينبغي إصدار قانون لتنظيم العمل السياسي الجماعي، وقد تحاور أعضاء الهيئة التنسيقية في اختيارين، من واقع ما تم طرحه في جلسات الحوار الوطني، الاختيار الأول: تقنين عمل الجماعات السياسية الموجودة حالياً، من خلال إصدار قانون يسمح بتأسيس جماعات أو جمعيات سياسية، من شأنها أن تسهم في علنية عمل الجماعات السياسية على مستوى القيادات والأهداف



والبرامج والتمويل، كما أن من شأنها تدريب المشتغلين بالسياسة على العمل الجماعي والرأي المتعدد داخل الجمعية السياسية الواحدة، على أن يكون هذا الحل مرحلياً، إلى حين النظر بتنظيم الأحزاب بشكل كامل، خلال خمس سنوات؛ والاختيار الثاني الذي رجحت كفته: إصدار قانون يسمح بتأسيس الأحزاب السياسية كما هي في النماذج الديمقراطية المتقدمة، حيث من شأنها أن تقلل من التحرك السياسي الفردي الذي قد يشل الحياة السياسية بسبب نائب واحد في البرلمان، كما أن هذا التشريع يمهد لتشكيل الحكومات على مبدأ الأغلبية البرلمانية ووصولاً إليها، باعتبارها الوضع الأمثل لديمقراطيتنا البرلمانية، على أن يتم دراسة ووضع كافة التشريعات اللازمة لتطبيق قانون الأحزاب.

1 - 3 التجنيس:

يتم عملياً تجنيس مجموعة من الأسر والأفراد بشكل سنوي، وهو أمر أجازه قانون الجنسية الكويتية في المادتين 4 و5، في حال توافر مجموعة من الشروط، ويشوب هذه العملية الكثير من الأخطاء والسلبيات والملاحظات، ولأن عملية التجنيس تؤثر على شريحتي الناخبين والمرشحين - كما سيرد لاحقاً في بند 2-4 - فيجب ضبط التجنيس بشكل واضح.

لذا ينبغي وضع سقف أعلى للتجنيس سنوياً، يبلغ 0.2 % من نسبة عدد الكويتيين في شهر يناير من كل سنة، أي 2000 شخص إذا كان عدد الكويتيين مليون نسمة، مع وضع آلية دقيقة لمن يتم اختيارهم سنوياً، تتمتع بالعدالة والشفافية، وفي حال ازدياد عدد من تنطبق عليهم الشروط.

وعليه، ينبغي تعديل المادة (4) من قانون الجنسية الكويتية وفق ما يلي:



التعديل المقترح	قانون الجنسية الكويتية
يجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:	مادة (4) يجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
1- 2- 3- 4- 5- ذات البنود الحالية	1- 2- 3- 4- 5-
ولا يجوز أن يتجاوز عدد المجنسين سنويا ألفين شخص، بما فيهم أولاد المجنّس، مع وضع آلية دقيقة للاختيار، تتسم بالعدالة والشفافية.	ويحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

كما ينبغي تحديد نوع الخدمات الجليلة التي على أساسها تمنح الجنسية، من خلال تعديل المادة (5) من قانون الجنسية الكويتية وفق ما يلي:

التعديل المقترح	قانون الجنسية الكويتية
استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - لمن يأتي: أولاً - من أدى للبلاد خدمات جليلة، يتم تحديد مفهومها بمرسوم. ثانياً - ثالثاً -	مادة (5) استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - لمن يأتي: أولاً - من أدى للبلاد خدمات جليلة. ثانياً - ثالثاً -

1 - 4 ازدواج الجنسية:

يمنع قانون الجنسية الكويتية الجمع بين جنسية الكويت وأي جنسية أخرى، فقد بينت المادة 11 من القانون أن الكويتي يفقد جنسيته الكويتية فوراً إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أخرى، كما بينت المادة 11 مكرراً أن على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد 4 و 5 و 7 و 8 أن يتنازل عن جنسيته



الأجنبية - إذا كان له جنسية أخرى - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية.

وتشير كثير من المعلومات المنشورة - ولم يتم نفيها من أي جهة - أن هناك 220 ألف مواطن يحملون جنسية أجنبية إلى جانب جنسيتهم الكويتية، وهو ما يزيد على 20% من الكويتيين، وكثير منهم لهم حق الانتخاب، كما أن منهم من لهم حق الترشيح، وكلنا نعلم أنه تمت حركة تجنيس كبيرة في فترات متفرقة بستينيات وسبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، وهذا مما أخل بالتركيبة السكانية وأثر بشكل كبير في الحياة العامة والسياسية، وليت الأمر يقف عند هذا الحد، فكلنا نعرف معنى ازدواج الجنسية وازدواج الولاء الوطني.

لذا ينبغي على الحكومة بشكل عام وعلى وزارة الداخلية بشكل خاص حسم موضوع مزدوجي الجنسية سريعاً، من خلال تطبيق القانون بكل جرأة وشجاعة، فمصير الوطن وتماسك شعبه ووحدته خلف قيادته لا يعرف أي مجاملة أو تردد.

2 - النظام الانتخابي:

2 - 1 سن الناخب:

لا يبدو سن 21 عاماً باعتباره سناً انتخابياً متوافقاً مع تجارب دولية رائدة، أو الأحكام القانونية الكويتية الأخرى، فعلى سبيل المثال يلزم الكويتي بخدمة التجنيد الإلزامي، ويستحق العقوبات الجنائية كاملة، ويمكنه الزواج، وقيادة السيارة في سن الثامنة عشرة من العمر؛ كما أن تخفيض سن الناخبين يزيد من القاعدة الانتخابية، ويرفع نسبة المشاركين في العملية الديمقراطية، ويزيد من الوعي العام.

لذا ينبغي تعديل المادة (1) من قانون 1962/35 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وفق ما يلي:

التعديل المقترح	قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة
لكل كويتي بالغ من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب،	مادة (1) لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب،



2 - 2 جداول الناخبين:

يتم حالياً فتح قيد الناخبين خلال شهر فبراير من كل عام لدى مختاري المناطق السكنية التابعين لوزارة الداخلية، ومن لا يستطيع التسجيل خلال هذه الفترة لأي سبب كان كالمرض أو السفر أو غيره، فإن حقه في الانتخاب يضيع عليه، كما أن مثل هذه القيود عرضة للخطأ، وتحتاج إلى فترة زمنية للطعون، كما أن احتمالات التلاعب في القيد بنقل الأصوات أكثر سهولة، بينما يكون ذلك أكثر يسراً وأقل كلفة وأبسط جهداً على الناخبين الجدد، وعلى وزارة الداخلية، لو تم ربط قيود الناخبين بشكل تلقائي مع سجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

لذا ينبغي ربط جداول الناخبين بالهيئة العامة للمعلومات المدنية، فيكون إضافة اسم من يكمل المدة القانونية، وحذف اسم المتوفى، وتغيير منطقتة السكنية، بشكل تلقائي، دون الحاجة للجهد في التسجيل، وفي الشطب أو الطعن في جداول الناخبين في حال الوفيات، مع إلزام وزارة الداخلية بالمراجعة السنوية من خلال إجراءات منضبطة لتصحيح الجداول وفقاً للواقع الحقيقي، ويسمح بالاعتراض وتتم في الشهر الذي يبدأ بالسنتين يوماً للتجديد للمجلس أو السابقة لكل انتخابات جديدة بعد الحل.

2 - 3 حق التصويت:

- استثناء المجنسين الكويتيين من حق التصويت لمدة 20 سنة بعد منحهم الجنسية الكويتية يخالف المعايير الدولية، ويرى عدد من أعضاء الهيئة التنسيقية تعديله، ومنحهم هذا الحق مباشرة، فما دام الشخص استحق الجنسية الكويتية فيجب أن يحصل على جميع حقوقه لأن عليه كافة الواجبات التي على سائر الكويتيين، وإن كان هناك شك في اختياره السياسي وولائه الوطني فيجب أن لا يمنح الجنسية من الأساس؛ وهو الرأي الذي يخالفه رأي آخر في الهيئة التنسيقية.

لذا، ينبغي - كما يرى ذلك نصف أعضاء الهيئة التنسيقية، في حين يرى باقي الأعضاء الإبقاء على الوضع الحالي - تعديل المادة (6) من قانون الجنسية الكويتية وفق ما يلي:



التعديل المقترح	قانون الجنسية الكويتية
مع عدم الإخلال بالقانون رقم 44 لسنة 1994، يكون لمن كسب الجنسية الكويتية بالتجنس حق الانتخاب لأي هيئة نيابية مباشرة. ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية .	مادة (6) مع عدم الإخلال بالقانون رقم 44 لسنة 1994، لا يكون لمن كسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد 4، 5، 7، 8 من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية. ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية .

على أن يتم تعديل قانون 1962/35 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة،
المادة (1) بنفس الاتجاه.

- كما أن استثناء أفراد الشرطة والقوات المسلحة من حق الانتخاب يبدو
غير مقبول، وهو مخالف للمعايير الدولية، خاصة وأن حق التصويت المسموح به
للعسكريين من أفراد الحرس الوطني لم ينتج عنه أي سلبيات من شأنها تبرير
التمسك بحظر التصويت على أفراد الجيش والشرطة.

لذا ينبغي إلغاء المادة (3) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة وفق ما
يلي:

التعديل المقترح	قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة
إلغاء المادة	مادة (3) يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة .

2 - 4 القوائم الانتخابية:

يجرى حالياً التصويت على أساس فردي، حتى في حالة نزول أكثر من مرشح
في قائمة واحدة، وفي ذلك سلبيات كثيرة، خاصة مع التوجه العام بأهمية تنظيم
الأحزاب، لذا لا بد من تطوير نظام التصويت الحالي، بما يشجع العمل المشترك



بين المرشحين ويقلل من النزعة الفردية في العمل البرلماني، ويحد من ظاهرة «حرق الأصوات» وظاهرة التحالفات غير المرئية، ويعزز شفافية التحالفات الانتخابية ومن ثم السياسية، بلوغاً لحكومة أغلبية برلمانية.

لذا ينبغي تطوير النظام الانتخابي حتى يُدلي كل ناخب بصوته لقائمة انتخابية مغلقة، يجوز أن تكون القائمة من شخص واحد وبما لا يتجاوز العدد المسموح للناخب الإدلاء به (حالياً أربع أصوات).

2 - 5 تحديد مرات الترشح:

إن وجود السياسيين في المواقع ذاتها لفترات طويلة يؤدي - في تجارب كثير من دول العالم - إلى ترسخ العديد من السلبيات الناتجة عن خصومات متراكمة بين الساسة، فضلاً عن استنفاد السياسيين عادة - بعد عدة جولات انتخابية - كل ما هو جديد يمكنهم إضافته لعطائهم السياسي، كما أن تحديد عدد مرات الترشح والفوز للسياسيين تفتح المجال لطاقت وطنية متجددة، مما يجعل الحياة السياسية دائمة التجدد بدلاً من احتكار العمل السياسي وشيخوخته، وانعكاس ذلك على التنمية.

لذا ينبغي تعديل المادة (83) من الدستور، لتحديد عدد مرات إعادة انتخاب الأعضاء في مجلس الأمة، على النحو الآتي:

التعديل المقترح	الدستور الكويتي
مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة علي نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة 107. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون. والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم لا يجوز إعادة انتخابهم كحد أقصى، لأكثر من أربعة فصول تشريعية أخرى متتالية أو متفرقة، أو 16 سنة، أيهما أكثر. على أن يستثنى من ذلك الأعضاء الحاليين في مجلس الأمة، فيكون لمن تجاوز الحد الأقصى لهذه المدة حق الترشح لفصلين تشريعيين إضافيين.	مادة (83) مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة علي نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة 107 والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون.





كما أن ربط المدة بعدد الفصول التشريعية، وليس بعدد السنوات، من شأنه أن يوِّلد ثقافة سياسية جديدة تحمل الأعضاء في السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى مزيد من استقرار البرلمان.

2 - 6 إدارة طلبات المرشحين :

الراغبون بالترشح لانتخابات مجلس الأمة يقومون بتسجيل أسمائهم لدى إدارة الانتخابات في وزارة الداخلية، فتقوم الوزارة بالتحقق مع انطباق جميع الشروط اللازمة للترشح، ومنها الشرط الوارد في المادة (2) من قانون الانتخابات « يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره»، وعملياً لا توجد هناك فترة زمنية محددة للتحقق الوزارة من توافر هذا الشرط، حيث جرى أن امتد هذا التحقق ليومين قبل الاقتراع مما سبب مشكلة كبيرة في صحة ورقة الاقتراع وصحة الشطب وضيق وقت الطعن على قرار الوزارة بشطب بعض المرشحين، مما دفع من تم شطبهم للطعن في الانتخابات، وفي نتائجها.

لذا ينبغي تحديد 48 ساعة من موعد تقديم الترشيح للتحقق وزارة الداخلية خلالها من عدم وجود مانع قانوني يحول دون الاستمرار في الترشح، وإلزام من يرشح نفسه تقديم صحيفة خالية من أية أحكام تمنعه من الترشح.

2 - 7 تمويل الحملات الانتخابية:

بالنظر إلى الدور المؤثر الذي يلعبه المال في الانتخابات، ولخلق المزيد من الظروف المتساوية لإقامة الحملات الانتخابية، وحتى لا يصل إلى المجلس إلا الأغنياء، مع عدم إتاحة الفرصة لمحدودي الموارد على الرغم من احتمال تمتعهم بقدرات كبيرة تفيد السلطة التشريعية.

لذا ينبغي وضع قانون خاص بتنظيم ميزانية وأحكام تمويل الحملات الانتخابية، أو تعديل قانون الانتخابات، يبين الجوانب الآتية:

- قواعد تمويل الحملات الانتخابية.



- تحديد سقف للإنفاق على الحملات الانتخابية، بما لا يتجاوز اثني عشر ضعفاً لراتب عضو مجلس الأمة الشهري.
- تحديد طبيعة التبرعات التي يتلقاها المرشح، مع إلزام جميع المرشحين الإفصاح عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية.
- تحديد سقف أعلى لكل متبرع بما لا يتجاوز مقدار راتبي عضو مجلس الأمة.
- تحديد الحالات التي يتم فيها قيام مجموعات مدنية بتنظيم حملات انتخابية داعمة لمرشح.
- حظر قبول التبرعات من أطراف أجنبية سواء كانوا أفراداً أو منظمات أو شركات أو حكومات.
- ضوابط الحملات الانتخابية التي يقوم بها القطاع الإعلامي الحكومي والخاص.
- تقديم إقرار ببيان مالي عن كل إعلان أو ظهور إعلامي خلال أسبوع من تاريخ تمامه، مرفق معه توضيح لقيمته ومصدر تمويله.

3 - تنظيم الاقتراع؛

3 - 1 إدارة الانتخابات؛

هناك مسؤولية مشتركة عن إدارة الانتخابات بين عدد من الجهات مثل وزارة الداخلية ووزارة العدل والقضاء، والتي من الممكن أن تتمخض عن تطبيق غير متناسق للقانون في مراكز الاقتراع المختلفة، كما أن دور اللجنة الاستشارية العليا في الانتخابات غير منظم بشكل قاطع وتفصيلي، فضلاً عن الحرج الذي ينشأ حين نظر القاضي في طعون مقدمة على نتائج انتخابات تم التوقيع عليها من قبل قاضٍ زميل، أما قبل يوم الاقتراع فالمسؤولية أكثر تشتتاً ليضاف إلى الجهات أعلاه كل من بلدية الكويت ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الإعلام.

لذلك ينبغي إنشاء هيئة وطنية مستقلة دائمة للانتخابات الوطنية البرلمانية والبلدية، على أن توفر لها كل الإمكانيات المادية والبشرية لممارسة دورها المستقل



في إدارة العملية الانتخابية منذ بداية الموسم الانتخابي وحتى انتهاء الانتخابات، وتستعين الهيئة بالسلطة القضائية وتنسق معها وهي تنظر في أية طعون تقدم إليها.

3 - 2 شفافية العملية الانتخابية:

من أهم العناصر التي يجب أن تحظى بها أي ديمقراطية حول العالم، عنصر الشفافية والعلنية، ونزاهة جميع الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية منذ أول لحظة، وحتى صدور نتائج الانتخابات، وهو دور منوط بالجهات الحكومية التي تشرف على جميع مراحل الانتخابات.

لذا ينبغي اعتماد مبدأ الشفافية الكاملة في العملية الانتخابية قولاً وعملاً، من خلال تعديل قانون الانتخابات ليسمح بذلك، بدءاً من السماح للصحافة والمحطات التلفزيونية المحلية، وكذلك الصحافة والمحطات التلفزيونية الأجنبية، من تغطية الانتخابات، وانتهاء بتمكين منظمات المجتمع المدني الكويتي والمنظمات الأهلية الدولية المعنية بمتابعة الانتخابات للتأكد من نزاهتها، وذلك لتعزيز مصداقية الانتخابات الكويتية محلياً ودولياً.

3 - 3 تمكين جميع الناخبين من ممارسة دورهم:

ممارسة الانتخابات حق لكل من كفل له القانون حق التصويت، لذا يجب توفير كافة الوسائل والسبل التي تمكن الناخب من الإدلاء بصوته، ولكن في الواقع العملي فإن القانون واللوائح والإجراءات فيها نقص كبير يمنع العديد من الفئات من الإدلاء بأصواتها، مثل ذوي الاحتياجات الخاصة، والمرضى بالمستشفيات، والسجناء الذين يحق لهم التصويت، والطلبة والعاملين في خارج الدولة.

لذا ينبغي تعديل قانون الانتخابات واللوائح النافذة، وبعض الإجراءات في مراكز الاقتراع لتمكين المواطنين غير القادرين على الحضور إلى مراكز الاقتراع لسبب محدد لتسهيل إجراءات الانتخابات بالنسبة لهم، عبر وسيلة مناسبة، تحقق الرقابة والشفافية، تمكنهم من ممارسة حقهم في التصويت.



3 - 4 إجراء فرز الأصوات:

تعتبر عملية فرز أوراق الاقتراع وكذلك عد أصوات الناخبين لكل مرشح هما خلاصة العملية الديمقراطية والموسم الانتخابي، بينما في الكويت لم يكن النظام واضحاً، ولا عملية عد الأصوات شفافة، فشابها الكثير من الأخطاء، وصلت إلى حد الطعون في كامل النتائج في جميع الدوائر الانتخابية، والحكم لصالح بعض الطاعنين.

لذا ينبغي الأخذ بالاعتبار الأمور الآتية:

- أن يتضمن قانون الانتخاب أحكاماً لتنظيم إعادة عد أوراق الاقتراع، وأن يبدأ فرز الصناديق خلال 12 ساعة من انتهاء عملية الاقتراع، على أن تبقى الصناديق خلال المدة من انتهاء الاقتراع إلى بدء أعمال الفرز تحت نظر مندوبين يمثلون المرشحين في الدائرة.
- ينبغي النظر بجدية في الأخذ بالنظام الإلكتروني للتصويت والعد، يخضع للتنظيم القانوني وضماناته، يتمتع بقدر كبير من الأمانة والنزاهة والسرعة والبساطة.
- ينبغي زيادة درجة شفافية عد وتجميع الأصوات، وترتيبها بشكل يسمح لجميع المرشحين أو ممثليهم بالحضور، وينبغي منح المرشحين أو ممثليهم الحق في الحصول على نسخة معتمدة من المحضر الرسمي للجان الانتخابية.
- ينبغي تخصيص رقم معين على ورقة الاقتراع لكل قائمة، لتقليل الأخطاء في عد الأصوات، مثال: في الحالات التي تتشابه أو حتى تتطابق أسماء المرشحين
- وينبغي إعلان نسخة واحدة من نتائج الانتخابات لكل مركز اقتراع، وذلك بصورة علنية فور توقيع المحضر من اللجنة الفرعية، وينبغي أن يُطلب من هيئة إدارة الانتخابات نشر نتائج الانتخابات لجميع مراكز الاقتراع، على سبيل المثال على موقعها على شبكة الإنترنت في موعد لا يتجاوز موعد إعلان النتائج الرسمية.
- وكذلك ينبغي أن يتضمن قانون الانتخابات وجوب نشر النتائج التفصيلية لكافة اللجان الانتخابية خلال ٤٨ ساعة من إعلان النتائج الرسمية.



3 - 5 موعد تقديم الطعون:

تمتد حالياً فترة تقديم الطعون خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، بينما لا توجد فترة زمنية محددة يجب على القضاء أن يبت خلالها من النظر والبت في الطعون، مما أدى إلى الإعلان عن فوز شخصيات، وأدائهم القسم في مجلس الأمة، وممارستهم لاختصاصات نواب مجلس الأمة في التشريع والرقابة، في حين صدرت أحكام القضاء في وقت لاحق تبطل عضوية بعض الفائزين وتعلن فوز آخرين، بعد فترة طويلة من القلق الذي عاشه عدد من الفائزين والطاعنين، بينما نجد أن دول العالم العريقة في الديمقراطية تنجز النظر والبت في كافة الطعون على نتائج الانتخابات قبل بدء الفصل التشريعي.

لذا ينبغي إضافة مادة جديدة لقانون الانتخابات، ليكون هناك موعد نهائي قصير الأمد ولكنه معقول لتقديم الطعون في نتائج الانتخابات، والنظر فيها من قبل المحكمة المختصة، والفصل في كافة الطعون في موعد أقصاه ثلاثة شهور.

4 - أعضاء مجلس الأمة:

4 - 1 عدد الأعضاء:

كان عدد الوزارات في حكومة 1963م ست عشرة وزارة بالإضافة إلى رئاسة الوزراء، وعدد أعضاء مجلس الأمة 50 عضواً، وصار في 2008م عدد الوزارات 21 وزارة إضافة إلى منصب رئاسة الوزراء .

فيما صار عدد الناخبين في عام 2008م (361,684) ناخباً، بينما كانوا في العام 1963م (16,889) ناخباً أي: ما يعادل 4.67 % من العدد في 2008م، ومع تزايد عدد السكان في الكويت الذي بلغ قرابة ثلاثة ملايين ونصف، فإن حجم العمل والمسؤوليات على الوزراء قد تضاعف منذ عام 1963م عشرات المرات.

ونظراً لصعوبة تواصل النواب مع عموم الناخبين، وقلة عدد النواب بما يتناسب مع عدد اللجان البرلمانية وما تتطلبه من جهد، ولعظم الحمل على الوزراء الذين يتقلد بعضهم أكثر من وزارة، مع تعدد وتوسع أعمال الوزارات.



لذا ينبغي تعديل المادة (80) ليصبح عدد أعضاء مجلس الأمة خمسة وسبعين بدلاً من خمسين، وتبعاً لذلك يصبح عدد أعضاء مجلس الوزراء خمسة وعشرين بدلاً من ستة عشر.

التعديل المقترح	الدستور الكويتي
يتألف مجلس الأمة من خمس وسبعين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.	مادة - 80 يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم .

4 - 2 الدوائر الانتخابية:

إذا كان يفهم من النص الحالي للمادة (81) من الدستور أنه يمكن أن تكون هناك دائرة واحدة أو أكثر، فإن الخلاف حول تفسير النص الحالي قد يغل يد المشرع الذي حرص النص الحالي على أن يترك له المجال لوضع التشريع التفصيلي المناسب لأي زمان من خلال قانون.

لذا ينبغي تعديل المادة حتى يتاح للمشرع تحديد دائرة واحدة أو أكثر حسب مقتضيات الحال، بنص صريح لا يحتمل الاختلاف أو التأويل، حتى تكون الدائرة الواحدة من ضمن الخيارات المتاحة أمام المشرع حين يضع التشريع المناسب للدوائر الانتخابية.

التعديل المقترح	الدستور الكويتي
تحدد الدائرة أو الدوائر الانتخابية بقانون	مادة (81) تحدد الدوائر الانتخابية بقانون

4 - 3 الوزن النسبي لصوت الناخب:

للدوائر الانتخابية عدد ثابت من المقاعد البرلمانية هو عشرة لكل دائرة، وليس رقماً متغيراً، وقد خلق هذا، بالإضافة إلى قرارات بشأن تخصيص المناطق السكنية



للمناطق الانتخابية، حالة أصبح لبعض المناطق الانتخابية بموجبها (على سبيل المثال الرابعة والخامسة) عدد من الناخبين أكبر من غيرها (على سبيل المثال الثانية والثالثة).

وهذا ما خلق نوعاً من عدم التساوي في الوزن النسبي أو الثقل الانتخابي لكل صوت، وهو يخالف المعايير الدولية والممارسات الدستورية المقارنة.

والجدول الآتي يبين المقاعد البرلمانية التي تستحقها الدائرة إذا كان هناك تخصيص متساوٍ على مدى واسع يقوم على أساس عدد الناخبين في كل دائرة.

الدائرة	إجمالي الأصوات	% من الإجمالي	% من متوسط عدد الناخبين (72,337)	المقاعد بناء على تساوي الثقل التصويتي	حالياً ممثل بشكل زائد/ ناقص
1	66,641	18.43%	92.13%	9	1+
2	41,365	11.44%	57.18%	6	4+
3	58,674	16.22%	81.11%	8	2+
4	93,711	22.91%	129.55%	13	3-
5	101,294	28.01%	140.03%	14	4-
الإجمالي	361,685	100.00%		50	

لذا ينبغي تعديل المادة (2) من قانون 2006/42 بإعادة تحديد الدائرة أو الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، لمراعاة أن يمثل كل مرشح انتخابي للبرلمان عدداً مماثلاً من أصوات الناخبين، بعيداً عن ارتباط الدوائر بالفئوية والقبيلة والطائفية، وإنما يقوم على أساس عشوائي مثل الأحرف الأبجدية للناخبين أو تاريخ ميلادهم، وذلك لتحقيق المزيد من العدالة بينهم، ولكي يكون مجلس الأمة أكثر تعبيراً عن إرادة الناخبين دون تمييز، تحقيقاً للمادة (108) من الدستور التي تؤكد على تمثيل النائب للأمة بأسرها.

5 - مؤسسية مجلس الأمة:

5 - 1 مركز دراسات:

يحتاج العمل النيابي إلى وجود مركز للبحوث والدراسات لكي يقوم بإعداد الدراسات اللازمة في بعض الموضوعات المثارة أمام البرلمان، وهو أمر غير متحقق حالياً، فيعتمد النواب على جهودهم الشخصية، مما يجعل التشريعات والمواقف



الصادرة عن المجلس غير مدروسة أو محكمة علمياً في معظم الأحيان.

لذا ينبغي إنشاء مركز استشاري للمجلس تحال له جميع الموضوعات المتداولة في المجلس، التي تحتاج إلى إعداد رأي فني، أو دراسة إدارية، أو مالية بشأنه لإعداد تقارير خبيرة فيها، مساهمة في ترشيد العمل التشريعي، بدلاً من نمط الاستشارة الفردي المعمول فيه حالياً.

5 - 2 هيئة خبراء:

في ظل مؤسسة دستورية تشريعية مثل مجلس الأمة، الذي يتناول الكثير من التشريعات، ويتخذ العديد من المواقف، كما تتخذ العديد من الشخصيات مواقف متباينة تصل في أحيان كثيرة إلى التصادم مع زملاء في البرلمان، أو مع أطراف في الحكومة، يجعل من وجود خبراء دستوريين أمراً في غاية الأهمية، علماً بأن عصر المستشار الفرد قد مضى وصار بدلاً منه هيئة أو لجنة من عدة شخصيات يقدمون رأياً دستورياً خبيراً في المسائل التي تتطلب ذلك.

لذا ينبغي تكوين هيئة خبراء دستوريين داخل مجلس الأمة، من الخبرات الوطنية، تُعرض عليها الخلافات الدستورية والقانونية لمنع التصعيد أو التجاذب بين السلطتين، أو داخل البرلمان نفسه، تحاشياً للمزاجية.

5 - 3 جدول أعمال المجلس :

تناولت المادة (76) من اللائحة الداخلية للمجلس موضوع جدول الأعمال في كل جلسة، وأنه لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة، وتحت بند ما يستجد من الأعمال ، ولكن لوحظ أن هناك أكثر من موضوع يُطرح في كثير من الجلسات، ويتم إدراجها تحت بند ما يستجد من أعمال ، مما يؤثر سلباً على جدول الأعمال الأصلي، ومن ثم يؤثر على أولويات المجلس المتفق عليها في وقت سابق.

لذا ينبغي إجراء تعديل على المادة (76) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بما يضع سقفاً أعلى لعدد المواضيع التي يجوز إدراجها على بند ما يستجد من أعمال،



بما لا يزيد عن موضوعين في الجلسة الواحدة، كما يتم تعديل العدد المطلوب لإدراج موضوع على باب ما يستجد من أعمال ليصبح (موافقة أغلبية أعضاء المجلس) بدلاً من (موافقة المجلس).

كما ينبغي على المجلس إقرار جدول أولويات للقضايا والمواضيع التي يراها، يتم مناقشته وإقراره في بداية كل دور انعقاد.

5 - 4 اللجان البرلمانية:

تزدحم جداول أعمال معظم اللجان البرلمانية بكثير من المواضيع التي يجب عليها النظر فيها، ومناقشتها وإنجازها، وقد لوحظ أن كثيراً من اللجان لا تنجز أعمالها خلال دور الانعقاد الواحد، فتترحل كثير من أعمالها إلى أدوار انعقاد لاحقة، مما يؤثر على إنجاز مجلس الأمة بشكل عام، وإنجاز أعضاء ناشطين في المجلس.

لذا ينبغي تعديل المادة (60) من اللائحة الداخلية للمجلس وفق ما يلي:

التعديل المقترح	اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
على جميع اللجان البرلمانية الانتهاء من كافة الأعمال المحالة إليها من المجلس قبل بداية دور الانعقاد التالي.	(مادة 60) عند بدء كل دور تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى إحالة جديدة. والتقارير التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق يستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها.

5 - 5 مناقشة الميزانيات باستفاضة:

تجرى مناقشة الحسابات الختامية للجهات العامة في لجنة الميزانيات فقط، ولا تناقش في الجلسات العامة، وتناقش الميزانيات المخصصة للجهات العامة باستفاضة في لجنة الميزانيات، بينما يتم المرور عليها سريعاً في الجلسات العامة بسبب تأخر مناقشتها إلى نهايات دور الانعقاد، في حين أن ميزانية المشاريع التي تستحق في أكثر من سنة لا تدرج في الميزانيات التي تتم مناقشتها، كما لا يتم ربط الميزانيات المخصصة مع خطة الدولة، كل هذه الفوضى تجري في أهم المواضيع



التي تتعلق بمناقشة أداء الجهات العامة السابق، وخططها وبرامجها المستقبلية، وهي من أهم اختصاصات المجلس.

لذا ينبغي إجراء تعديل على المادة (61) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وفق ما يلي:

التعديل المقترح	اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ويخصص آخر شهرين لمناقشة الحسابات الختامية، والميزانيات، وخطط الدولة، والمشروعات التنموية المرتبطة بها، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.	(مادة 61) لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

5 - 6 دعم النائب لتأدية واجباته:

يقوم النائب في مجلس الأمة بأدوار متعددة على مستويي التشريع والرقابة، لذلك فهو يحتاج إلى الكثير من أدوات الدعم التي تعينه في تحقيق رسالته التي كلف بها دستورياً، دون إسراف، وبطريقة محترفة ومؤسسية، باعتباره يمثل النموذج الإداري والمالي للمواطنين الذين يشرع لهم، وللجهات التي يراقبها.

لذا ينبغي دعم النائب في تأدية واجباته من خلال ما يلي:

- معاونو النائب: لا بد أن يتم توفير عدد من العاملين للالتحاق بمكتب كل نائب في البرلمان، على أن تتنوع وظائفهم بين السكرتارية والإداريين والمختصين، ويحد أقصى خمس معاونين.
- مكتبة المجلس: لا بد من توفير مكتبة ضخمة غنية بالمراجع والمعلومات، في الكتب والأبحاث والدراسات والأفلام والصور والبيانات الالكترونية، بحيث تكون هي المكتبة الأكبر والأحدث في دولة الكويت.
- برنامج تدريبي للجدد: وضع برنامج تدريبي للنواب الجدد الذين يدخلون المجلس لأول مرة، بمدة لا تقل عن أسبوعين، وتشمل جوانب خاصة بالدستور، والمذكرة التفسيرية، واللائحة الداخلية، وآليات العمل الإدارية والمالية في المجلس.



5 - 7 مكافآت النائب:

يتولى النائب مسؤوليات جسيمة، فمسؤولية التشريع للدولة مسؤولية كبيرة، كما أن مسؤولية الرقابة لا تقل عنها، فضلاً عن احتمال تعرض النائب لكثير من المغريات التي قد تصرفه عن أداء واجباته بأمانة وصدق، كذلك فإن عضو السلطة التشريعية لا يقل مكانة وأهمية عن أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية، وعضو السلطة التنفيذية يتمتع برواتب ومخصصات ومزايا مجزية للغاية، أما أعضاء السلطة القضائية فقد تم تعديل رواتبهم ومكافآتهم مؤخراً.

وقد جاء في المادة (119) من الدستور: ”تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبيه وأعضائه، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي“.


لذا ينبغي إصدار قانون برفع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الأمة والمزايا التي يحصل عليها، ليكون وضعهم مقارياً لأعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية.

5 - 8 تنظيم أداة الاستجواب:

في كل البرلمانات في العالم توجد أحزاب سياسية من شأنها تنظيم العمل السياسي والدستوري داخل البرلمان، ولكن بسبب غياب الأحزاب السياسية في الكويت واعتماد العمل البرلماني على الجهود الفردية، وانعكاس ذلك على التشكيل الوزاري الذي لا يقوم على تحالفات أحزاب وإنما موافقات فردية، فقد صار لكل عضو واحد من أعضاء مجلس الأمة أن يقدم استجواباً قد يؤدي إلى أزمة سياسية كبيرة.

لذلك ينبغي تعديل اللائحة الداخلية للمجلس، لتقرر اشتراط وجود توصية على الاستجواب، من عضوين آخرين إلى جوار مقدمه إذا كان شخصاً واحداً، ومن عضو واحد إلى جوار مقدميه إذا كانا اثنين، لإدراج الاستجواب في جلسة قادمة للمجلس.

كما ينبغي إحالة الاستجواب إلى مكتب المجلس، أو اللجنة التشريعية للتأكد



من أمرين: أن محاور الاستجواب ضمن اختصاصات الوزير - أو رئيس مجلس الوزراء - المستجوب، وعدم مخالفته للأحكام الدستورية.

كما ينبغي تعديل المادة (136) من اللائحة الداخلية للمجلس، بتحديد الفترة الزمنية المخصصة للاستجواب، لتكون بحد أقصى نصف ساعة لكل نائب مستجوب (إذا كانوا ثلاثة نواب فلكل منهم نصف ساعة) ، وللوزير مثل وقت المستجوب / المستجوبين، على أن يكون لكل عضو من الأعضاء المؤيدين للاستجواب والمعارضين عشرة دقائق.

6 - نزاهة العمل البرلماني :

6 - 1 ممارسة العمل التجاري:

أكد الدستور الكويتي في كثير من مواده على ضرورة تجنب حالات تعارض المصالح، ابتداء من الوزراء والنواب، وانتهاء بالموظفين العموميين، وقد خص الدستور عضو مجلس الأمة بعدد من المواد.

لذا ينبغي التأكيد على ضرورة التزام نواب مجلس الأمة بالمادة (121) من الدستور التي تحظر الجمع بين عضوية البرلمان والتجارة مع القطاع العام بشكل مباشر أو غير مباشر، وتحظر عضوية مجلس إدارة في أي شركة بصفة مطلقة.

6 - 2 حالات تعارض المصالح الأخرى:

حرصاً من النائب على تقوية علاقاته بالناخبين، فإنه يقوم في كثير من الأحيان بنشاطات وأعمال ليست من اختصاصه، مثل قيامه بمراجعة الوزراء والمسؤولين بالجهات العامة بهدف التوسط لمواطنين لانجاز معاملات معينة، وفي ذلك تعارض صارخ في المصالح، حيث تصطدم مصلحة النائب الشخصية في إرضاء ناخبيه في تحقيق أغراض شخصية لهم مع دوره الرقابي على الجهات العامة، فقد يصير تقييم النائب للوزير والجهة العامة التي يتولى مسؤوليتها بناء على مقدار ما يتم تمريره من معاملات يسعى بها، مما قد يخلق مشكلة قد تتطور إلى الاستجواب، فطرح الثقة ليس على أسس علمية عامة بمقدار ما هي قائمة على أسس مصلحة شخصية.



لذا ينبغي منع النائب من مراجعة وزارات الدولة ومؤسساتها لإنهاء أية معاملة، واعتماد المخاطبة المكتوبة فيما يكون للمواطنين من حقوق أو مصالح مشروعة أو ما وقع عليهم من مظالم، والرد من الجهة المعنية يكون مكتوباً، ومحاسبة العضو المخالف وفقاً لإجراءات محددة تدرج ضمن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وتعديل القائم منها.

كما ينبغي - في المقابل - تفعيل لجنة العرائض والشكاوي بمجلس الأمة لاستقبال شكاوي وتظلمات جميع أفراد المجتمع ضد جهات حكومية، قد تظلم أو تتعسف مع موظفيها.

6 - 3 لجنة نزاهة العمل البرلماني:

أُقرحت فكرة إنشاء لجنة برلمانية للقيم منذ العام 1995 على غرار ما هو موجود في معظم برلمانات الدول الغربية والشرقية، ويرجع سبب عدم إقرارها إلى تخوف عدد من النواب من أصحاب المصالح من مراقبة الأداء البرلماني غير اللائق، كما تم تقديم مقترحات نيابية لإنشاء مثل هذه اللجنة في عدة فصول تشريعية.

لذا ينبغي إنشاء «لجنة نزاهة العمل البرلماني» أو «لجنة القيم» لضمان منع استغلال عضوية المجلس لتحقيق أغراض خاصة من خلال التشريع أو الرقابة، ومنع جميع أشكال تعارض المصالح، ويكون للجنة تلقي شكاوى أو ملاحظات الناخبين بشأن تصرفات يقوم بها النائب يمكن أن تمس نزاهته، مع تقديم تقارير متابعة دورية عن وضع الأعضاء لرئيس المجلس وتوزيع نسخ من التقرير على الأعضاء.

كما ينبغي وضع «مدونة قواعد السلوك للبرلمانيين» - أسوة برجال القضاء حيث يحدد قانون القضاء الكثير من مسائل تعارض المصالح للقاضي - لضمان عدم الانحراف التشريعي، فتبين القواعد التي يجب الالتزام بها وعدم الخروج عليها في العلاقة مع الزملاء في البرلمان وفي العلاقة بين أعضاء السلطة التشريعية والجهات العامة، وعدم تعارض المصالح في كل أفعاله وأقواله، كما يجب أن تشمل المدونة للعقوبات التي يتعرض لها العضو المخالف.



6 - 4 الغياب المستمر عن الجلسات:

يلاحظ أن بعض أعضاء مجلس الأمة يتغيب كثيرا عن جلسات المجلس وعن اللجان التي يشارك فيها، كما أن هناك حالات تتعرض للإصابة بمرض مزمن يستمر لسنوات طويلة تمنعه عن القيام بواجباته كعضو في المجلس، وتتم مجاملته على حساب الأداء المطلوب.

لذا ينبغي إجراء تعديل على اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، بحيث يعرض موضوع النائب الذي يصل غيابه في ثلاثة أشهر متصلة إلى نسبة 40 % ، أو في ستة أشهر متفرقة إلى نسبة 50 % ، في دور الانعقاد الواحد، على أول جلسة لمناقشة موضوعه وتحديد مصير عضويته.